اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142207

الصادر في الاستئناف المقدم من/المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142207) في الدعوى رقم (-141668 PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/11/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ شركة ... سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/06هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1237) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد شركة ... سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (402,064) أربعمائة وألفان وأربعة وستون ريالا.**
3- **إلزامه بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (402,064) أربعمائة وألفان وأربعة وستون ريالا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (804,128) ثمانمائة وأربعة الاف ومائة وثمانية وعشرون ريالا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/16هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/14هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (حقائب نسائية) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/8/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1439/9/7هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات بسبب مقاومة التمزق للجزء العلوي، وتم إشعار المستورد بالنتيجة

إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة من الناحية الفنية بما لا يؤثر بشكل مباشر على سلامة وصحة المستهلك، وأن تصرف المستورد بالإرسالية رغم تعهده بعدم التصرف فيها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من قبيل التهريب الجمركي بحسب ما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة وكالة عن الشركة من الوكيل/ ...، والتي جاء ملخصها على أن اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض قد أخطأت في اعتبار البضاعة محل القضية من البضائع الممنوعة وهذا غير صحيح لكون البضاعة عبارة عن (حقائب نسائية) وهي من البضائع المقيدة وليست ممنوعة بذاتها، كما أن الشركة المستأنفة قد قامت باتخاذ كافة الإجراءات النظامية في إدخالها للبضاعة المستوردة وقامت بالإفصاح عنها وبالتالي فإن ما قامت به الشركة لا يشكل جريمة تهريب جمركي خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي وإنما تشكل مخالفة جمركية تنطبق عليها المادة (8/141) من نظام الجمارك الموحد المنصوص على غرامتها في المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، كما أن انتفاء القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي المنسوبة للشركة يترتب عليه انتفاء جريمة التهريب الجمركي، إضافة إلى أن المخالفة المشار إليها في تقرير المختبر هي مخالفة شكلية وليست فنية كونها لا تؤثر على جودة وسلامة المنتج، كما أنه قد سبق صدور القرار رقم (157) وتاريخ 1441/02/23هـ من اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام في قضية مماثلة بإلغاء القرار الابتدائي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية، واختتمت اللائحة طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة الشركة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد للجنة الاستئنافية جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة بتاريخ 1444/08/27هـ متضمنة ما ملخصه أن الشركة المستوردة قد قامت بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف في الإرسالية لحين ظهور نتيجة المختبر كما تم إشعارها بعدة إشعارات بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات وأن عليها إعادتها للجمرك إلا أنها لم تتجاوب ولم تقم بمراجعة الجمرك لتسديد التعهد مما يدل على تصرفها بالإرسالية، كما أنه وفقاً لتقرير المختبر فإن المخالفة فنية وليست شكلية لتأثيرها على جودة المنتج وسلامة المستهلكين ومواردهم المالية، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف من شركة ... وتأييد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 05\11\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للبت في الدعوى وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره وكيل الشركة من عدم توافر القصد الجنائي لموكلته إذ الثابت أن الشركة المستوردة قد خالفت التعهد المأخوذ عليها بشأن الإرسالية المخالفة بالتصرف بها دون الاكتراث بما يلزمه التعهد بها من عدم التصرف بالإرسالية بأي شكل كان قبل الفسح لها، وعليه فلا يمكن تبعاً لذلك أن يقيم المستورد نفسه حكماً في تحديد ما يكون مخالفة شكلية أو جوهرية والمنازعة في ذلك في حين أنه قام من تلقاء نفسه بمخالفة التعهد المأخوذ عليه في شأن الإرسالية التي تقرر لدى اللجنة مصدرة القرار اعتبار المخالفة

المتعلقة بها مخالفة فنية تؤثر على قرار المستهلك باقتناء البضاعة الواردة لعدم مطابقتها لمواصفة أساسية فيها، كما لا ينال من ذلك ما دفع به وكيل الشركة المستأنفة من القول بأن هناك سابقة قضائية صادرة بقرار اللجنة الاستئنافية بالدمام برقم (157) وتاريخ 1441/02/23هـ ذلك أن لكل قضية ظروفها ووقائعها وما يكون عليه حال أطرافها في تقديم بيناتهم وأقوالهم وبالتالي فإن حجية الأمر المقضي به لا تتعدى في ذلك القرار سوى ما كان عليه تعلقه بالدعوى المرفوعة عنه إذ إن من المتقرر أن السوابق القضائية ما هي إلا اجتهاد للبت في الحكم والذي لا يمكن معه منعه لاجتهاد آخر في دعوى ثانية مما يعني أن السوابق القضائية ليست ملزمة وإنما يمكن مراجعتها على سبيل الاستئناس دون الإلزام، إضافة إلى أن وقائع القضية التي دفع بها المستأنف لا تنطبق على هذه الدعوى لكون المخالفة المرتبطة بتلك الدعوى تتعلق بمخالفة أخرى مختلفة عن الدعوى محل النظر، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما تأكد من

مرفقات الدعوى بطلب الجمرك من المستورد إحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية للإرسالية محل الدعوى على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم وكالة عن/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1237) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون مثلي قيمة الرسوم الجمركية، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (442,270) أربعمائة واثنان وأربعون ألف ومائتان وسبعون ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...